

Distr.: General  
16 February 2011  
Arabic  
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية عشرة  
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بلجيكا\*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٨ جهات معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يُعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١- دعت منظمة العفو الدولية بلجيكا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وأوصت المنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية بلجيكا بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين<sup>(٣)</sup>.
- ٣- وأوصى المفوض بمجلس أوروبا لحقوق الإنسان (مفوض مجلس أوروبا) بلجيكا بالتصديق على البروتوكول الثاني عشر المعني بالحظر العام للتمييز الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية<sup>(٤)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بلجيكا كذلك بالتصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، وعلى اتفاقية مشاركة الأجانب في الحياة العامة على الصعيد المحلي، وعلى اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٥)</sup>.

### باء - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ٤- أوصى مفوض مجلس أوروبا بلجيكا بمواصلة جهودها وتكثيفها لتعزيز مركز تكافؤ الفرص ومركز مقاومة العنصرية واستكمال اتفاق التعاون بين الكيان الاتحادي والكيانات الاتحادية حتى يصبح المركز كياناً اتحادياً مشتركاً<sup>(٦)</sup>.
- ٥- ودعت منظمة العفو الدولية بلجيكا إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، تمثل تماماً لمبادئ باريس<sup>(٧)</sup>.
- ٦- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن الأساس الوحيد للتمييز الذي لم يُنط بعد هيئة متخصصة هو اللغة. فبموجب قانون عام ٢٠٠٧، يعين الملك الهيئة المعنية بمعالجة مسألة التمييز القائم على أساس اللغة<sup>(٨)</sup>. وأفاد مفوض مجلس أوروبا بأن اللجنة الدائمة للإشراف اللغوي أنشئت لتلقي الشكاوى الفردية ضد الانتهاكات المزعومة للتشريع اللغوي. بيد أن هذه اللجنة لم تكلف بالعمل بموجب قانون عام ٢٠٠٧ المتعلق بمقاومة التمييز على أساس اللغة<sup>(٩)</sup>. وحث مفوض مجلس أوروبا بلجيكا على إنشاء آلية فعالة محايدة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز القائم على أساس اللغة بموجب التشريع الحالي لعدم التمييز<sup>(١٠)</sup>. وقدمت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب توصية مماثلة<sup>(١١)</sup>.

٧- وذكرت المنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية أنه بالرغم من إنشاء اللجنة الوطنية البلجيكية المعنية بحقوق الطفل في عام ٢٠٠٧ المكلفة بتنسيق إطار السياسات المتعلقة بحقوق الأطفال ومتابعة هذه السياسات، يبدو أن التنفيذ الفعلي للسياسات التي تعالج المسائل المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال يعيق عدم وجود مؤسسة محددة مكلفة بتنفيذ هذه السياسات على الصعيد الاتحادي. ودعت المنظمة بلجيكا إلى إنشاء آلية محددة مكلفة بتنسيق ومتابعة وتقييم تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

٨- وأفادت المنظمة بأنه لا يوجد أمين مظالم للأطفال في الإقليم الناطق باللغة الألمانية في بلجيكا<sup>(١٣)</sup>.

### جيم - تدابير السياسة العامة

٩- لاحظ مفوض مجلس أوروبا أنه لا توجد لدى بلجيكا خطة عمل أو آلية وطنية لحقوق الإنسان للتنسيق الشامل بين مختلف المؤسسات في هذا المجال. وأوصى بلجيكا بوضع خطة عمل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup>.

١٠- وذكرت الورقة المشتركة ١ حاجة بلجيكا إلى جمع بيانات دقيقة تأخذ جميع الأطفال في الحسبان، عند تخصيص الموارد الأساسية وإيلاء عناية خاصة للأطفال أشد الفئات ضعفاً<sup>(١٥)</sup>.

١١- وأفادت المنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية أن بلجيكا لم تجدد خطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠١ الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية<sup>(١٦)</sup>.

١٢- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن خطة العمل الوطنية لصالح الأطفال لم تشر إلى التنسيق وتخصيص الميزانية ومعايير التقييم<sup>(١٧)</sup>.

١٣- وأوصت الورقة بأن تتيح بلجيكا قدرأ أكبر من الموارد يكفل اتخاذ مبادرات تساعد على إنشاء ثقافة حقيقية لمشاركة الأطفال؛ ويضمن مشاركة الأطفال الذين هم في أوضاع هشة؛ ويستثمر في النهوض بالمعلومات المناسبة عن حقوق الأطفال وتوزيعها على نحو يتاح لهم الوصول إليها وفهمهم لها<sup>(١٨)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

١٤- ذكر مفوض مجلس أوروبا أن تشريع بلجيكا ضد التمييز والعنصرية الذي اعتمده في أيار/مايو ٢٠٠٧ يذهب إلى أبعد من متطلبات توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة ويراعي السوابق القضائية ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الدستورية البلجيكية، ولا سيما فيما يتعلق بالأسس التي يقوم عليها التمييز<sup>(١٩)</sup>.

١٥- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بوجوب التزام الحذر لجعل الأحكام التي اعتمدها مختلف الكيانات الاتحادية تتفق مع التشريع الاتحادي، وذلك للحصول على مجموعة متسقة وشاملة من قوانين مكافحة التمييز<sup>(٢٠)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بلجيكا بمواصلة جهودها لإعلام الجمهور بالأحكام القائمة التي تحظر التمييز العنصري وبأي من الأحكام التي يمكن اعتمادها في المستقبل<sup>(٢١)</sup>.

١٦- وأبلغت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن غير المواطنين والأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة على السواء يتعرضون للعنصرية والتمييز العنصري في بلجيكا<sup>(٢٢)</sup>. وأفادت اللجنة أن المسلمين يتعرضون لمختلف أشكال العنصرية والتعصب<sup>(٢٣)</sup>. وأشارت أيضاً إلى استمرار أعمال وخطابات التعصب الموجهة ضد أفراد الجالية اليهودية<sup>(٢٤)</sup>.

١٧- ولاحظت اللجنة مع الاهتمام التقدم الملحوظ المحرز في اعتماد واستخدام أدوات لمكافحة الخطاب العنصري في المجال السياسي. بيد أن اللجنة أشارت إلى حوادث تتم عن العنصرية في الخطاب السياسي في وسائل الإعلام، وفي شبكة الإنترنت وعلى الأنشطة الرياضية<sup>(٢٥)</sup>. وأعربت عن القلق إزاء تواجد المجموعات النازية الجديدة واليمينية المتطرفة النشطة في بلجيكا<sup>(٢٦)</sup>. وأوصت اللجنة بصفة خاصة بلجيكا بتعزيز آلية رصد منظمات اليمين المتطرف<sup>(٢٧)</sup>. وأعربت عن شواغل إزاء الحالات المبلغ عنها للتمييز العنصري من جانب أفراد الشرطة<sup>(٢٨)</sup>. وحثت اللجنة بصورة خاصة بلجيكا على اتخاذ خطوات لمنع وحظر التنميط العنصري من جانب الشرطة<sup>(٢٩)</sup>.

١٨- وذكرت اللجنة أن مراقبين لاحظوا زيادة كبيرة في الصفحات ومحافل النقاش العنصرية على شبكة الإنترنت التي يمكن الوصول إليها من المواقع البلجيكية وأوصت بقوة بأن تواصل بلجيكا وتكثف جهودها لمكافحة الخطاب العنصري على شبكة الإنترنت<sup>(٣٠)</sup>.

١٩- وأعربت اللجنة عن ارتياحها لانتهاز عدد من التدابير الكفيلة بتحسين تنفيذ أحكام القانون الجنائي لمكافحة العنصرية<sup>(٣١)</sup>. وأوصت بلجيكا بتقييم تنفيذ هذه الأحكام. وأوصتها كذلك بتحسين واستكمال ما لديها من ترتيبات لجمع البيانات المتعلقة بالحوادث العنصرية وممتابعة نظام العدالة الجنائية<sup>(٣٢)</sup>.

٢٠- وأشار مفوض مجلس أوروبا إلى مسائل مختلفة تتعلق بالتمييز القائم على أساس اللغة، مثل عدم تعيين السلطات الفلمنكية ثلاثة عمدات من بلديات لها مرافق في إقليم فلاندرز بسبب إرسال خطابات التصويت باللغة الفرنسية وهو أمر يتعارض مع تشريع اللغة العام في هذا الصدد؛ ومزاعم التمييز على أساس اللغة في الحصول على المساكن والخدمات العامة، وشراء قطع أراضي بلدية، واستئجار الأروقة البلدية، والتمتع ببعض مزايا الضمان الاجتماعي وتمتع الأطفال بالملاعب البلدية<sup>(٣٣)</sup>. وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بتعديل قانون السكن الفلمنكي في عام ٢٠٠٦ واشترطه الآن على المتقدمين بطلب للاستفادة من السكن الاجتماعي في إقليم فلاندرز إبداء رغبة تعلم اللغة الهولندية<sup>(٣٤)</sup>. وذكرت اللجنة أيضاً أن السنوات الأخيرة شهدت اعتماد عدد من بلديات إقليم فلاندرز شرط إثبات بعض الكفاءة في اللغة الهولندية أو على الأقل إبداء الرغبة في تعلمها كشرط للتمتع بمختلف الخدمات العامة<sup>(٣٥)</sup>.

٢١- ووجهت اللجنة الانتباه إلى عدد من الخطط التي تسعى لتعزيز التنوع في العمل. بيد أنها أوصت بلجيكا بإيلاء عناية خاصة إلى أي شكل من أشكال التمييز في الحصول على عمل يمكن أن تتسبب فيه شروط غير مبررة تتعلق بمعرفة اللغات<sup>(٣٦)</sup>.

٢٢- وأفادت الورقة المشتركة ١ أن وسائل الإعلام تقدم في معظمها صورة سلبية عن الشباب وأوصت بأن تكفل بلجيكا إعطاء صورة دقيقة وحقيقية عن الأطفال والشباب في وسائل الإعلام وبأن تولي عناية خاصة إلى الصور السلبية والنمطية في هذا الصدد<sup>(٣٧)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٣- أفادت منظمة العفو الدولية أن استخدام الشرطة للمسدس الصاعق لا يقتصر على كونه بديلاً عن اللجوء إلى القوة المفرطة. وأوصت المنظمة بعدم استخدام المسدس الصاعق إلا عند الضرورة القصوى وبما يتناسب مع الوضع، فقط في الحالات التي يكون فيها البديل القانوني الوحيد هو استخدام القوة المفرطة، عن طريق إجراءات شفافة ومحكمة التقييد إلى جانب وضع آليات مراقبة فعالة<sup>(٣٨)</sup>. وسأقت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أمثلة عن استعمال المسدسات الصاعقة وقدمت توصيات مماثلة<sup>(٣٩)</sup>.

٢٤- وذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عدة حالات إساءة معاملة من جانب الشرطة في سجن فورست ولينتين في عام ٢٠٠٩ أثناء إضرابات موظفي السجون، وهي حالات يجري حالياً التحقيق بشأنها<sup>(٤٠)</sup>.

- ٢٥- وأوصى مفوض مجلس أوروبا بأن تضع بلجيكا نظاماً لرصد أنشطة الشرطة أكثر استقلالية وشفافية، وأكثر فعالية في مرحلة التحقيق<sup>(٤١)</sup>.
- ٢٦- وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى العديد من مزاعم إساءة المعاملة التي ارتكبتها موظفو السجون ضد محتجزين<sup>(٤٢)</sup>. وأوصت اللجنة بلجيكا بوضع استراتيجية لمكافحة العنف ضد المحتجزين<sup>(٤٣)</sup>. وأوصت كذلك بإخضاع المحتجزين لفحص طبي منتظم في أعقاب أحداث العنف التي تجري في السجون<sup>(٤٤)</sup>.
- ٢٧- ورحبت اللجنة باعتماد معايير دنيا في عام ٢٠٠٧ تطبق على ظروف الاحتجاز في مخافر الشرطة وأوصت بلجيكا بوضع معايير قانونية ماثلة تحكم ظروف الاحتجاز في مؤسسات النظام القضائي<sup>(٤٥)</sup>.
- ٢٨- وأعربت منظمة العفو الدولية عن شواغل مبعثها اكتظاظ السجون وتبعاته في الحق في الصحة وفي الحياة الخاصة، وآثاره في معايير النظافة ونوعية الأغذية والسلامة، وتقييد الوقت المخصص لإجراء التمارين، وعدد الزيارات ومدتها<sup>(٤٦)</sup>. وأشار المرصد الدولي للسجون ومفوض مجلس أوروبا بصورة خاصة إلى عدم كفاية الرعاية الصحية المناسبة<sup>(٤٧)</sup>. وأفاد المرصد أن متوسط اكتظاظ السجون بلغ ٢٥ في المائة<sup>(٤٨)</sup>. وصُدِّم مفوض مجلس أوروبا بعدد سجناء كل زنزانة وأعرب عن رغبته في التركيز على الحاجة إلى فصل السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم عن المدانين<sup>(٤٩)</sup>. وشدد مفوض مجلس أوروبا أيضاً على حالة بعض السجون المتداعية<sup>(٥٠)</sup>. وأشار إلى ارتفاع عدد حالات الانتحار في السجون<sup>(٥١)</sup>.
- ٢٩- وأفادت منظمة العفو الدولية أن نحو ٥٠٠ شخص يحتجزون في سجن من سجون بلد مجاور<sup>(٥٢)</sup>. وأفاد المرصد الدولي للسجون بأن هذا الرقم يمكن أن يبلغ ٦٨١ شخصاً، وبأن عمليات نقل السجناء إلى هذا السجن لا تجري على أساس طوعي<sup>(٥٣)</sup>، وبأنه لا يوجد أي هيكل بلجيكي لإعادة الإدماج في هذا السجن، وذلك إضافة إلى بعد موقعه الجغرافي<sup>(٥٤)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية بلجيكا إلى كفاية تخصيص موارد كافية ومناسبة للسجون وإلى معالجة مسألة اكتظاظها معالجة فعالة فوراً<sup>(٥٥)</sup>.
- ٣٠- وأفاد المرصد الدولي للسجون بأن الخطة الشاملة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، التي أعدها وزراء العدل المتتالون، لا تتوخى معالجة مشكلة الاكتظاظ إلا من زاوية زيادة عدد السجون<sup>(٥٦)</sup>. وأعرب مفوض مجلس أوروبا عن آراء ماثلة وذكر أن ذلك يجب أن يتزامن مع سياسة العدالة الجنائية الشاملة الرامية إلى كبح جماح العملية الهيكلية لتضخم نزلاء السجون<sup>(٥٧)</sup>. وأعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن رأي مماثل<sup>(٥٨)</sup>. وأوصى مفوض مجلس أوروبا بلجيكا بتشجيع إنزال العقوبات التي لا تتضمن الأحكام بالسجن<sup>(٥٩)</sup>.
- ٣١- وقدمت الورقة المشتركة ١ معلومات عن إيداع أطفال في أقسام الأمراض النفسية. وأعربت عن شواغل إزاء إرسال عدد كبير من الأطفال إلى أجنحة الأمراض النفسية دون

معرفة طول المدة التي سيقضونها فيها. وأعربت الورقة أيضاً عن القلق من أن اللجوء إلى تدابير تقييد حرية الأطفال (بما في ذلك العزل) كعقاب وعلاج المخدرات لا تعتبر تدابير الملاذ الأخير. فزلاء أجنحة الأطفال يعيشون بمعزل تام عن العالم الخارجي وكثيراً ما يطلب منهم البقاء في المستشفى أثناء إجازة نهاية الأسبوع لأسباب مالية فقط. وأوصت الورقة بأن يكون إيداع الأطفال في أجنحة الأمراض النفسية أو حرمانهم من حريتهم تدبيراً من تدابير الملاذ الأخير وبتمكينهم من البقاء على اتصال بالعالم الخارجي<sup>(٦٠)</sup>.

٣٢- وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى حالات اعتداء ذات طابع جنسي ضحاياها قاصرون يقيمون في المعهد الطبي - البيداغوجي ومعهد التحقيقات القضائية والإدارية ذي الصلة<sup>(٦١)</sup>. وقدمت اللجنة توصيات بمنع هذه الفئة من الاعتداءات<sup>(٦٢)</sup>.

٣٣- وأوصت المنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية بلجيكا بتعديل قانون العقوبات بحيث يتضمن تعريفاً يتناول استغلال الأطفال في المواد الإباحية يغطي جميع الحالات التي يظهر فيها الأطفال وهم بصدد ممارسة الجنس وإدراج أحكام محددة تتناول استدراج الأطفال. بما في ذلك استدراجهم باستخدام شبكة الإنترنت<sup>(٦٣)</sup>.

٣٤- وأشارت المنظمة إلى عدم كفاية عدد وحدات الشرطة المجهزة والمدربة على التعرف على الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي أو المهددين بذلك وعلى إتاحة الدعم المناسب لهم<sup>(٦٤)</sup>. وأفادت المنظمة أيضاً بأن إنفاذ المحاكم لقوانين محددة تحظر مختلف أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال لا يتم، فيما يبدو، بشكل فعال<sup>(٦٥)</sup>.

٣٥- وأبلغت المنظمة عن إقامة بلجيكا خطأً هاتفياً ساخناً يخص الأطفال المفقودين في نيسان/أبريل ٢٠٠٩<sup>(٦٦)</sup>.

٣٦- وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء عدم استفادة الأطفال غير المصحوبين من بلدان الاتحاد الأوروبي من مساعدة الوصي القانوني، بموجب قانون الوصاية. وبالإضافة إلى ذلك، من الصعب جداً على الأطفال الأجانب الضحايا غير المصحوبين الحصول على "مركز ضحية الاتجار بالبشر". وإذا كانوا يزمعون تقديم طلبات للحصول على تصريح إقامة، يجبرون على التعاون مع السلطات البلجيكية لإنفاذ القانون المكلفة بمقاضاتهم<sup>(٦٧)</sup>. وأوصت المنظمة بالمبادرة فوراً إلى تعيين وصي لكل طفل غير مصحوب؛ وبوجوب إعادة النظر في إجراء الحصول على وضع ضحية الاتجار بالبشر لكفالة حصول الأطفال ضحايا الاتجار على تصاريح إقامة بصورة منتظمة؛ وبألا يشترط منح هذه التصاريح للأطفال ضحايا الاتجار بتعاونهم مع سلطات إنفاذ القانون<sup>(٦٨)</sup>.

٣٧- وأبلغت المنظمة عن عدم كفاية هياكل الإقامة لتقديم المساعدة المخصصة إلى الأطفال ضحايا الاتجار<sup>(٦٩)</sup>. وأوصت المنظمة باستفادة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي من

الخدمات المناسبة التي تمكنهم من الدعم الاقتصادي والدعم النفسي - الاجتماعي اللازمين لانتعاشهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً<sup>(٧٠)</sup>.

٣٨- وأفادت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن البالغين الذين يودعون في مستشفيات الأمراض النفسية لا قبل لهم بالموافقة على الرعاية الطبية التي يتلقونها، وقدمت توصيات في هذا الشأن<sup>(٧١)</sup>. وقدمت اللجنة كذلك توصيات تتعلق بوسائل الإكراه والعزل في هذه المؤسسات<sup>(٧٢)</sup>.

٣٩- وأشار المرصد الدولي للسجون إلى زيادة احتجاز الجانحين المصابين بأمراض عقلية. وأشار المرصد أيضاً إلى أن الأجل الذي يحدد للانتقال إلى مؤسسة الدفاع الاجتماعي للمرضى المدعنين في أجنحة الأمراض النفسية للسجون يتراوح بين ثلاث وأربع سنوات<sup>(٧٣)</sup>.

٤٠- وبينما يلاحظ مفوض مجلس أوروبا اعتماد خطة العمل الجديدة لمقاومة العنف المتزلي (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، فإنه يشجع بلجيكا على تكثيف جهودها لاستئصال العنف ضد المرأة وعلى توسيع نطاق خطة العمل في هذا المجال لتغطي جميع أشكال العنف ضد المرأة<sup>(٧٤)</sup>.

٤١- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني مشروع في البيت بينما هو محظور في المدارس وفي إطار قانون العقوبات. وبالنسبة إلى مؤسسات الرعاية البديلة، توجد مراسيم في بعض المجتمعات المحلية التي تحظر العقاب البدني في المؤسسات الخاصة بالأطفال وفي الحضانات. وبالرغم من التوصيات العديدة التي قدمتها هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة واللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية، لم تعدل بلجيكا تشريعها. وحثت المبادرة العالمية بلجيكا على سن تشريع يحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع المؤسسات<sup>(٧٥)</sup>. واعتبرت الورقة المشتركة ١ أن موقف الحكومة من العقاب البدني غامض وأوصت باعتماد حكم قانوني جديد يحظر صراحة المعاملة المهينة أو أي شكل من أشكال العنف البدني أو العقلي ضد الأطفال<sup>(٧٦)</sup>.

٤٢- وأوصت الورقة ١ بلجيكا بوضع خطة عمل وطنية منسقة، تشمل الأهداف الواقعية وتحديد الآجال التي لا لبس فيها والتقييم المنهجي، من أجل وقف جميع أشكال العنف ضد الأطفال<sup>(٧٧)</sup>.

٤٣- ورغم أن منظمة العفو الدولية رحبت بالأحكام المفصلة المتعلقة بحقوق السجناء الواردة في قانون ديون لعام ٢٠٠٥، فقد أعربت عن أسفها إزاء عدم بدء نفاذ العديد من هذه الأحكام، بما فيها إنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوى وفقاً لما ينص عليه القانون<sup>(٧٨)</sup>. ووصف المرصد الدولي للسجون اختلال أداء المجلس المركزي لمراقبة السجون ولجان المراقبة وافتقار بعض السجون لهذه اللجان<sup>(٧٩)</sup>. وقدم مفوض مجلس أوروبا ملاحظات مماثلة وأوصى بلجيكا باعتماد نظام فعال لتلقي شكاوى السجناء الفردية عن طريق إنشاء هيئة مستقلة<sup>(٨٠)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بإيلاء عناية أفضل لتبرير التدابير التأديبية<sup>(٨١)</sup>.



٤٤ - وأشار المرصد الدولي للسجون إلى العدد الهام من إضرابات موظفي السجون وآثارها في السجناء<sup>(٨٢)</sup>. وأفاد المرصد أن سبب الإضرابات يعود أساساً إلى اكتظاظ السجون وعدم كفاية عدد موظفيها<sup>(٨٣)</sup>. واعتبر المرصد أنه من اللازم التعجيل بإصلاح هذه الأوضاع<sup>(٨٤)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية بلجيكا إلى وضع تدابير تكفل حقوق السجناء في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء الإضرابات التي يشنها موظفو السجون<sup>(٨٥)</sup>. ودعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بلجيكا إلى كفالة "الحد الأدنى من الخدمات" دون إبطاء في قطاع السجون<sup>(٨٦)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٤٥ - أفاد مفوض مجلس أوروبا بأنه رغم المبالغ الهامة المنفقة على نظام العدالة، فإن هذا النظام لا يزال بطيئاً نسبياً. ففي الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة الأوروبية نحو ٧٠ قراراً عن بلجيكا تناولت الطول المفرط للدعاوى الذي يتراوح بين ٦ أعوام وما يربو على ٢٠ عاماً<sup>(٨٧)</sup>. ويبيّن مفوض مجلس أوروبا أن أسباب هذا الوضع تعود إلى أمور منها النقص في الموارد المكرسة لنظام العدالة من حيث عدد القضاة والموارد التنفيذية على السواء، وطبيعة الدعاوى والتشريعات القانونية المعقدة في بلجيكا، وترتيب نظامها القضائي. بيد أن مفوض مجلس أوروبا شدد على الجهود التي تبذلها بلجيكا لمعالجة هذه المسألة كاعتماد قانون عام ٢٠٠٧ الذي عدّل القانون القضائي<sup>(٨٨)</sup>.

٤٦ - وأعرب مفوض مجلس أوروبا عن خيبة أمله لأن مقترح "غراندي فرانشيمون" الداعي إلى إصلاح الإجراءات الجنائية لم ينفذ قط، وأوصى بأن يكفل القانون البلجيكي بصورة طبيعية اتصال الشخص بمحام منذ اللحظة التي تحرمه فيها الشرطة من حريته، وتمكينه من إبلاغ قريب أو طرف ثالث بوضعه<sup>(٨٩)</sup>. وقدمت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب توصيات مماثلة ودعت بلجيكا إلى وضع مجموعة من الضمانات الأساسية تغطي الأشخاص الذين تحرمهم الشرطة من حريتهم لأغراض قضائية<sup>(٩٠)</sup>.

٤٧ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن قضاء الأحداث أُصلح إصلاحاً جذرياً في عام ٢٠٠٦. وبمّرج التشريع الجديد بين التدابير الوقائية والعقوبات والعدالة الإصلاحية. ويُطبّق النهج الجنائي بصورة متزايدة على الأحداث<sup>(٩١)</sup>.

٤٨ - وذكرت الورقة أنه لا يزال من الممكن محاكمة قاصر يزيد عمره على ١٦ عاماً بصفته بالغاً، رغم أن دائرة منفصلة تتألف من قضاة لهم خبرة في قضاء الأحداث هي التي تتولى النظر في القضية<sup>(٩٢)</sup>. وأوصت الورقة بلجيكا بإلغاء القانون المتعلق بإحالة الجناة الأحداث إلى محاكم البالغين بكفالة حق الأطفال في معاملة تنهض بحسبهم بالكرامة<sup>(٩٣)</sup>. وأضاف مفوض مجلس أوروبا أن الأحداث يُحتجزون في نفس السجون التي يُحتجز فيها البالغون وأوصى بأن تضع بلجيكا حداً لاحتجاز الأحداث في سجون البالغين<sup>(٩٤)</sup>.

٤٩- ورحبت الورقة بتضمين التشريع حق الطفل في الاستماع إليه في إطار نظام العدالة؛ بيد أنها أشارت إلى عدم كفاية المعايير الواضحة بشأن حدود العمر ومطالبة قضاة الشباب دون غيرهم باستدعاء الأطفال وسماعهم<sup>(٩٥)</sup>. وذكرت الورقة أيضاً أنه لا يحق للأطفال الاستعانة بخدمات محام في الدعاوى التي تخصهم، مشيرة في الوقت نفسه إلى مبادرة اتخذتها نقابة المحامين الفلمنكية في هذا الصدد<sup>(٩٦)</sup>. وأشارت الورقة إلى أن حق الأحداث في المبادرة إلى رفع دعوى قانونية لم يعترف به حتى الآن<sup>(٩٧)</sup>. وأوصت الورقة بأن تشمل خطط إنشاء المحاكم الأسرية تدابير مثل سماع الأحداث ومدّهم بالمساعدة القانونية. كما يتعين تمكين الأطفال من الاتصال بالقاضي في أي قضية تعنيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(٩٨)</sup>.

٥٠- وأفادت الورقة أن الاحتجاز العقوبة الأكثر شيوعاً بالنسبة لسلوك الحدث المنحرف، بما في ذلك الحبس في السجون أو في المؤسسات المتخصصة. وزاد عدد المراكز المغلقة المخصصة للجنة الأحداث<sup>(٩٩)</sup>. وأوصت الورقة بأن تقيم بلجيكا اللجوء إلى الحبس في السجون بالطريقة المستخدمة اليوم، وتجمّد إنشاء أي أماكن جديدة داخل مؤسسات مغلقة وتتبنى سياسات تنفيذية وتربوية متواصلة وشبابية مهمة؛ وهي سياسات لها دورها في منع الجريمة<sup>(١٠٠)</sup>. وقدم مفوض مجلس أوروبا توصيات مماثلة<sup>(١٠١)</sup>.

#### ٤- الحق في الحياة الأسرية

٥١- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن نسبة تتراوح بين ٧ و ١١ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبعة أعوام يودعون في مؤسسات الرعاية، منفصلين عن آبائهم، لسبب واحد هو هشاشة أوضاعهم<sup>(١٠٢)</sup>. وأوصت الورقة بلجيكا باتخاذ التدابير المناسبة لإبقاء الأطفال في رعاية أسرهم الأصلية في أفضل الظروف الممكنة، بتخصيص موارد لدعم الوظيفة الأبوية مع الأشخاص المعنيين<sup>(١٠٣)</sup>.

٥٢- وأبلغت الورقة عن عدم كفاية خدمات لرعاية الطفولة، تمسّ بخاصة أفقر الأسر، رغم الجهود الحقيقية التي تبذلها المجموعة الناطقة بالفرنسية<sup>(١٠٤)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير

٥٣- حثت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان بلجيكا على مراعاة أهمية المشاريع التي تتصدى للتمييز ضد الجالية الإسلامية وأوصت بتمكين المسلمين في بلجيكا من ممارسة شعائر الإسلام وفقاً لمعتقداتهم الدينية، دون تدخل الحكومة أو موافقتها<sup>(١٠٥)</sup>.

٥٤- وأفادت اللجنة المذكورة أن التلميذات اللائي يرتدين الحجاب في المدارس، وموظفات الخدمة المدنية اللائي يرتدين الحجاب أيضاً، والنساء اللائي يرتدين النقاب والبرقع في الأماكن العامة هي حالات تثير مشاكل في بلجيكا. بيد أن اللجنة ذكرت أنه لا يوجد تشريع وطني ينظم حمل الرموز الدينية في بلجيكا. وأدرجت المدارس والسلطات المحلية الحظر في شكل أنظمة ولوائح. وتحظر أغلبية المدارس البلجيكية حالياً ارتداء التلميذات والمدرسات

الحجاب. وأفادت اللجنة أيضاً بوجود هذا الحظر في مختلف أنحاء البلد في المستشفيات العامة أو مؤسسات التعليم أو الإدارة المحلية<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٥ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن شواغل إزاء مشروع قانون يحظر ارتداء النقاب في الأماكن العامة ودعت بلجيكا إلى سحب مشروع القانون هذا وإلى اتخاذ تدابير تكفل تمكين جميع النساء من ممارسة حقوقهن دون أي إكراه أو مضايقة أو تمييز<sup>(١٠٧)</sup>.

٥٦ - وأفادت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام بأنه رغم تنصيب دستور بلجيكا على حرية العبادة، فإنها لم تحم حرية الوجدان لدى الأفراد<sup>(١٠٨)</sup>. وأضافت الهيئة أن حرية الوجدان مقدسة لكل بلجيكي، بيد أنه توجد قوانين ولوائح بالية لا تزال تجبر بعض الأفراد على دعم الأنشطة الحكومية التي تلجأ إلى القوة المميته<sup>(١٠٩)</sup>. وأوصت الهيئة بأن تجد بلجيكا علاجاً لانعدام المساواة في حماية الحق في حرية الوجدان<sup>(١١٠)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٧ - أشار مفوض مجلس أوروبا إلى ضرورة إيلاء عناية خاصة لمعالجة الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء بتعزيز التدابير التي تتخذ على صعيد السياسات العامة<sup>(١١١)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٨ - أشارت اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية إلى تعيين بلجيكا وزير دولة مكلفاً بمقاومة الفقر وإلى اعتماد خطة اتحادية لمكافحة الفقر في عام ٢٠٠٨، وهي خطة عمل شجعت المعنيين بالأمر على استنباط أدوات عملية تمكن كل فرد من الحصول على مستوى معيشي لائق. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت بلجيكا آلية مشتركة بين الكيانات الاتحادية لقياس الفقر<sup>(١١٢)</sup>.

٥٩ - وأبلغت الورقة المشتركة ١ عن ارتفاع نسبة الأطفال الذين يعيشون دون عتبة الفقر في بلجيكا<sup>(١١٣)</sup>. وأوصت الورقة بلجيكا بأن تكفل تمتع جميع الأسر بمستوى معيشي لائق وبتنسيق السياسات التي تؤثر في حقوق الطفل (السكن والعمالة والتعليم)<sup>(١١٤)</sup>.

٦٠ - وذكرت اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية أن الميزانية التي تخصصها بلجيكا للصحة مرتفعة<sup>(١١٥)</sup> وأن السببين الرئيسيين للوفاة هما السرطان والانتحار<sup>(١١٦)</sup>.

٦١ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن للأطفال المنحدرين من أسر معوزة وضعاً صحياً أشد هشاشة منذ مرحلة الطفولة المبكرة، لأن من الصعب عليهم الحصول على الرعاية الصحية لأسباب مالية وإدارية وثقافية ونفسية - اجتماعية<sup>(١١٧)</sup>.

٦٢ - وأفادت الورقة أن عدداً قليلاً جداً من الآباء هم على بينة من الفرص التي تتيحها الأجنحة المتخصصة في طب الأطفال في المستشفيات. وأوصت الورقة بأن تعزز بلجيكا المشاركة الفعالة للأطفال الذين يدخلون المستشفيات في جميع مجالات الحياة، وتعميم

تواجد الأقارب في جميع أوقات الاستشفاء، وإضفاء الطابع الإنساني على أجنحة الطوارئ وإتاحة المعلومات المناسبة بانتظام للأطفال المرضى ولأسرهم<sup>(١١٨)</sup>. وأوصت الورقة أيضاً بأن تعتمد بلجيكا قانون حقوق المرضى الذي يمكن الأطفال من الموافقة المستنيرة على علاجهم أو رفضه<sup>(١١٩)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٦٣- أفادت الورقة المشتركة ١ بوجود رسوم دراسية وباستمرار شذمة التدابير المتخذة لتحسين الاستفادة من التعليم المجاني وبأن نسبة عالية جداً من التسرب مصدرها الفقر. وأكدت مؤشرات التعليم أن احتمال توجيه الأطفال الذين يعيشون في أحياء فقيرة جداً إلى تعليم لذوي الاحتياجات الخاصة يضاهاى أربعة أمثاله بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في حي يعمه الرخاء<sup>(١٢٠)</sup>.

٦٤- وأوصت الورقة بأن تتيح بلجيكا تعليماً إلزامياً مجانياً، وتضع طرائق لدعم التعليم وإصلاحه، كلما برزت صعوبة وأن تتصدى للرسوب وللتوجيه المدرسي السلبي<sup>(١٢١)</sup>.

٦٥- وأفادت الورقة بأنه كثيراً ما يكون للأطفال ذوي الإعاقة خيار محدود في اختيار المدارس. فقد اعتمدت حكومة المجموعة الناطقة بالفرنسية في عام ٢٠٠٩ مرسوماً يقترح سلسلة من التدابير الرامية إلى تعزيز إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم<sup>(١٢٢)</sup>.

٦٦- وأبلغت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن الحرمان الذي يعاني منه الأطفال المنحدرون من أصول مهاجرة في مجال التعليم يعتبر أحد التحديات التي تواجهها الأوساط المسؤولة عن التعليم<sup>(١٢٣)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تواصل بلجيكا وتكثف جهودها لضمان تمكين جميع الأطفال المنحدرين من أصول مهاجرة من فرص متساوية لتلقي التعليم<sup>(١٢٤)</sup>.

٦٧- وأفادت الورقة المشتركة ١ باستبعاد عدد من القاصرين الأجانب غير المصحوبين من نظام التعليم العادي. وذكرت الورقة عدم كفاية الصفوف الانتقالية وحقيقة أن شهادة الأهلية التي تمكن التلميذ من الالتحاق بمستوى تعليمي يتماشى مع قدراته لا تمنح إلا للقاصرين ملتزمي اللجوء أو للاجئين المعترف بهم. وأوصت الورقة بلجيكا بتوسيع نطاق تعريف عبارة "الشخص الوافد حديثاً" لتشمل جميع القاصرين الأجانب في إقليمها وتمكينهم من الالتحاق بالمدارس العادية<sup>(١٢٥)</sup>.

٦٨- وذكرت الورقة أن العديد من الآباء المنحدرين من أسر ضعيفة الدخل لا يمكنهم تحمل مصاريف الترفيه عن أطفالهم، ولا سيما المخيمات الصيفية وأن فقر الأطفال يعزز الاستبعاد وعدم التفاهم<sup>(١٢٦)</sup>.

## ٩- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٦٩- يشير مفوض مجلس أوروبا إلى التحسينات المدخلة منذ اعتماد التعديلات التشريعية في عام ٢٠٠٦، فيلاحظ أن عملية اللجوء تستغرق حالياً في المتوسط تسعة أشهر<sup>(١٢٧)</sup>. وأعرب مفوض مجلس أوروبا عن القلق إزاء الدور الهامشي الذي يضطلع به مكتب الأجانب في البت في طلبات اللجوء<sup>(١٢٨)</sup>. ويلاحظ المفوض أن المجلس المكلف بتراعات الأجانب لا يتمتع بسلطات التحقيق، وعليه بدل ذلك أن ينظر في الطعون استناداً أساساً إلى الأدلة المجمعة في الدرجة الأولى. وشجع بلجيكا على الالتزام بقدر أكبر من الشفافية في إجراء اللجوء بما في ذلك في مرحلة الطعن<sup>(١٢٩)</sup>.

٧٠- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى لزوم مراجعة نظام معالجة الشكاوى الفردية وإلى ضرورة إتاحة خدمات المشورة القانونية داخل المراكز المغلقة<sup>(١٣٠)</sup>. وقدم توصيات ماثلة من طرف مفوض مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب<sup>(١٣١)</sup>.

٧١- وذكر مفوض مجلس أوروبا أنه يوجد في المراكز المغلقة أجناب ينتمون إلى فئات عدة من الأشخاص منهم الأجانب الذين لا يستوفون شروط دخول البلد والذين قد يتقدمون أو لا يتقدمون بطلب لجوء، والأشخاص الذين دخلوا البلد بموجب "نظام دبلن" والمهاجرون غير الشرعيين<sup>(١٣٢)</sup>. وأضاف المفوض أن احتجاج ملتسمي اللجوء يبدو موضع شك نظراً إلى احتجاج العديد منهم بصورة منتظمة<sup>(١٣٣)</sup>. وفيما يتعلق بالمهاجرين غير الشرعيين، قال المفوض إن القانون ينص على فترة أولية لا تتجاوز الشهرين. ثم يمكن منح تمديد بشهرين. وبقرار من الوزير المختص، يمكن تمديد الاحتجاز على أساس شهري لفترة قصوى تصل إلى ثمانية أشهر<sup>(١٣٤)</sup>.

٧٢- وحثت منظمة العفو الدولية بلجيكا على عدم حرمان ملتسمي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين من حريتهم. بموجب السلطات ذات العلاقة بالهجرة و/أو بالإدارة، إلا في الظروف الاستثنائية جداً، كما حثتها على زيادة تحسين ظروف العيش في المراكز المغلقة<sup>(١٣٥)</sup>. ووصف مفوض مجلس أوروبا ظروف الاحتجاز في المراكز المغلقة للاجئين وحث بالخصوص بلجيكا على توفير ظروف احتجاز لائقة تفضي إلى احترام خصوصية جميع الأجانب المحتجزين واستقلاليتهم<sup>(١٣٦)</sup>. وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى عدم ممارسة أي تمارين في الهواء الطلق بتاتاً وإلى عدم كفاية الخدمات الطبية المقدمة إلى الرعايا الأجانب الذين لم يسمح لهم بدخول بلجيكا، والذين يجري إيواؤهم في مركز الاحتجاز المؤقت لغير المسموح لهم بالدخول إلى مطار بروكسل<sup>(١٣٧)</sup>.

٧٣- وبالرغم من القرار الذي اتخذته الوزير المعني بسياسات الهجرة واللجوء والذي يقضي بعدم احتجاز الأسر المصحوبة بأطفال في المراكز المغلقة بداية من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، يلاحظ مفوض مجلس أوروبا أن بعض الأطفال وآبائهم لا يزالوا يحتجزون هناك<sup>(١٣٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضع بلجيكا حداً لاحتجاز الأطفال الأجانب في مراكز احتجاز الأجانب<sup>(١٣٩)</sup>. ورغم ترحيب مفوض مجلس أوروبا بإنشاء مرافق مفتوحة يشرف عليها "مدربون" للأسر المصحوبة بأطفال، فقد دعا بلجيكا إلى تخصيص موارد بشرية ومالية إضافية تكفل نجاح عمليات الإيداع هذه<sup>(١٤٠)</sup>.

٧٤- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الوكالة الاتحادية لاستقبال ملتمسي اللجوء أدينت مراراً وتكراراً من جانب المحاكم الإدارية لعدم إتاحة السكن لملتمسي اللجوء. ومنذ بدء الأزمة، تُرك ٧ ٠٠٠ ملتمس لجوء، بمن فيهم أطفال، دون مأوى، بينما يُؤوى ما يربو على ألف منهم في الفنادق، ولا يتلقون الرعاية الطبية أو الاجتماعية أو القانونية. ودعت منظمة العفو الدولية بلجيكا إلى الالتزام بالمعايير الدنيا لاستقبال ملتمسي اللجوء وإلى اتخاذ تدابير فورية تكفل احترام الحقوق الأساسية لملتمسي اللجوء فور وصولهم إلى بلجيكا<sup>(١٤١)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ شواغل مماثلة تتعلق بالأحداث الأجانب المصحوبين أو غير المصحوبين على السواء<sup>(١٤٢)</sup>.

٧٥- وأشارت الورقة إلى أن المكتب العام للوصاية مسؤول عن الأحداث الأجانب غير المصحوبين وعن تعيين وصي يساعد هؤلاء الأطفال أثناء إقامتهم في بلجيكا ويقدم لهم العون كذلك في الدعاوى القانونية<sup>(١٤٣)</sup>. وأوصت الورقة بلجيكا بزيادة الموارد المالية لدائرة الوصاية وتحسين تدريب الأوصياء والإشراف عليهم<sup>(١٤٤)</sup>.

٧٦- وذكرت الورقة أن الأحداث الأجانب غير المصحوبين لا يحصلون إلا على تصريح إقامة مؤقتة أو على أمر بمغادرة البلد يمكن تمديده أحياناً. وأوصت الورقة بلجيكا بتمكين هؤلاء الأحداث من وضع لاجئ حقيقي طالما لم يوجد حل دائم يخدم مصلحتهم الفضلى<sup>(١٤٥)</sup>.

٧٧- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى حالة ملتمس لجوء أعيد إلى بلده الأصلي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ رغم أنه كان يواجه خطر التعذيب، ودعت بلجيكا إلى احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية احتراماً كاملاً<sup>(١٤٦)</sup>.

٧٨- وسأقت المنظمة مثل ملتمس للجوء أقدم على الانتحار في أيار/مايو ٢٠٠٨ في أعقاب رفض طلبه اللجوء وقبل طرده. وقدم شكوى يزعم فيها إساءة معاملته بعد أن حاولت السلطات طرده مرة أولى. ودعت المنظمة بلجيكا إلى كفالة التحقيق في جميع مزاعم إساءة المعاملة واللجوء إلى القوة المفرطة وإلى اعتماد نظام مستقل وفعال لتابعة حالات الإعادة القسرية<sup>(١٤٧)</sup>.

٧٩- ثم إن مفوض مجلس أوروبا لاحظ الإجراءات المتخذة لتسوية الأوضاع القانونية للمهاجرين غير الشرعيين فحث بلجيكا على توضيح المبادرات التي قامت بها في هذا الصدد واعتماد إجراء شفاف يكفل المساواة<sup>(١٤٨)</sup>.

#### ١٠- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٠- أحاط مفوض مجلس أوروبا علماً بقانون عام ٢٠٠٣ لمكافحة جرائم الإرهاب، وأوصى بأن يعرف القانون جرائم الإرهاب تعريفاً واضحاً، ويضيق نطاق تعريف أساليب التحقيق الخاصة<sup>(١٤٩)</sup>. وأخذ المفوض علماً بمشروع المرسوم الملكي المعني بجمع البيانات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وقدم توصيات تتعلق بحقوق الدفاع وحقوق احترام الخصوصية<sup>(١٥٠)</sup>.

#### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

#### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

#### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

##### *Civil society*

AI	Amnesty International, London, United Kingdom *;
CPTI	Conscience and Peace Tax International, Leuven, Belgium *;
ECPAT	ECPAT international, Bangkok, Thailand *;
GIEACPC	The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
IHRC	Islamic Human Rights Commission, Wembley, United Kingdom;
JS1	Joint submission 1: Coordination des ONG pour les droits de l'enfant (CODE); Kinderrechtencoalitie Vlaanderen; Brussels, Gent; Belgium;
OIP	Observatoire international des prisons, Brussels, Belgium.

*Regional organisations*

- CoE Council of Europe UPR submission  
 CoE-CPT: Rapport au Gouvernement de Belgique relatif à la visite effectuée en Belgique par le Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants du 28 septembre au 7 octobre 2009, CPT/Inf(2010)24, 23 juillet 2010;  
 CoE-ECSR: European Committee of Social Rights, Conclusions 2009 (Belgium), Articles 3, 11,12, 13, 14 and 30 of the revised Charter, January 2010;  
 CoE-Commissioner: Report by the Council of Europe Commissioner for Human Rights, on his visit to Belgium 15-19 December 2008, CommDH(2009)14, 17 June 2009;  
 CoE-ECRI: European Commission Against Racism and Intolerance, Report on Belgium (fourth monitoring cycle) adopted on 19 December 2008, CRI(2009)18, 26 May 2009.

- <sup>2</sup> AI, p. 1.  
<sup>3</sup> ECPAT, pp. 1 and 3.  
<sup>4</sup> CoE Commissioner, para. 129; see also CoE-ECRI, paras. 2 and 8.  
<sup>5</sup> CoE-ECRI, para. 9.  
<sup>6</sup> CoE-ECRI, paras. 49 and 51.  
<sup>7</sup> AI, p. 1.  
<sup>8</sup> CoE-ECRI, para. 47.  
<sup>9</sup> CoE-Commissioner, para. 126.  
<sup>10</sup> CoE Commissioner, para. 129.  
<sup>11</sup> CoE ECRI, para. 51.  
<sup>12</sup> ECPAT, p. 2.  
<sup>13</sup> ECPAT, p. 2; see also CoE Commissioner, paras. 22 and 130.  
<sup>14</sup> CoE Commissioner, para. 25 and p. 32.  
<sup>15</sup> JS1, p. 1.  
<sup>16</sup> ECPAT, p. 1.  
<sup>17</sup> JS1, p. 1.  
<sup>18</sup> JS1, p. 10.  
<sup>19</sup> CoE Commissioner, paras. 109–112.  
<sup>20</sup> CoE-ECRI, para. 36.  
<sup>21</sup> CoE-ECRI, para. 42.  
<sup>22</sup> CoE-ECRI, para. 134.  
<sup>23</sup> CoE-ECRI, paras. 113–117.  
<sup>24</sup> CoE-ECRI, para. 162.  
<sup>25</sup> CoE-ECRI, paras. 87–103.  
<sup>26</sup> CoE-ECRI, paras. 104–106.  
<sup>27</sup> CoE-ECRI, para. 107.  
<sup>28</sup> CoE-ECRI, paras. 165–173.  
<sup>29</sup> CoE-ECRI, para. 177.  
<sup>30</sup> CoE-ECRI, paras. 96–101.  
<sup>31</sup> CoE-ECRI, para. 14.  
<sup>32</sup> CoE-ECRI, paras. 19, 22 and 180.  
<sup>33</sup> CoE Commissioner, paras. 123–129.  
<sup>34</sup> CoE-ECRI, paras. 75–82.  
<sup>35</sup> CoE-ECRI, paras. 83–86.  
<sup>36</sup> CoE-ECRI, paras. 52–61.  
<sup>37</sup> JS1, p. 9.  
<sup>38</sup> AI, pp. 3–4.  
<sup>39</sup> CoE-CPT, paras. 34–41.  
<sup>40</sup> CoE-CPT, paras. 84–87.  
<sup>41</sup> CoE Commissioner, paras. 29–31 and p. 32; see also CoE-ECRI, paras. 169–170 and 176.  
<sup>42</sup> CoE-CPT, paras. 88–89.  
<sup>43</sup> CoE-CPT, para. 91.  
<sup>44</sup> CoE-CPT, para. 129.  
<sup>45</sup> CoE-CPT, para. 26.



- <sup>46</sup> AI, p. 4; see also OIP, p. 1; CoE Commissioner, paras. 34–46; see also CoE-CPT, paras. 78–79 and 113.
- <sup>47</sup> OIP, p. 5.
- <sup>48</sup> OIP, p. 1.
- <sup>49</sup> CoE Commissioner, paras. 39 and 44.
- <sup>50</sup> CoE Commissioner, paras. 47–50.
- <sup>51</sup> CoE Commissioner, para. 54.
- <sup>52</sup> AI, p. 4.
- <sup>53</sup> See also CoE-CPT, para. 80.
- <sup>54</sup> OIP, p. 1.
- <sup>55</sup> AI, pp. 4–5.
- <sup>56</sup> OIP, p. 1.
- <sup>57</sup> CoE Commissioner, para. 65.
- <sup>58</sup> CoE-CPT, para. 79.
- <sup>59</sup> CoE Commissioner, para. 67.
- <sup>60</sup> JS1, pp. 6–7.
- <sup>61</sup> CoE-CPT, paras. 164–170 and 193.
- <sup>62</sup> CoE-CPT, para. 171.
- <sup>63</sup> ECPAT, p. 3.
- <sup>64</sup> ECPAT, p. 2.
- <sup>65</sup> ECPAT, p. 2.
- <sup>66</sup> ECPAT, p. 3.
- <sup>67</sup> ECPAT, pp. 1–2.
- <sup>68</sup> ECPAT, p. 3.
- <sup>69</sup> ECPAT, p. 2.
- <sup>70</sup> ECPAT, p. 3.
- <sup>71</sup> CoE-CPT, para. 200.
- <sup>72</sup> CoE-CPT, para. 203.
- <sup>73</sup> OIP, p. 5; see also CoE Commissioner, para. 53.
- <sup>74</sup> CoE Commissioner, paras. 119–122.
- <sup>75</sup> GIEACPC, pp. 1–2; see also CoE Commissioner, paras. 141–142.
- <sup>76</sup> JS1, p. 11.
- <sup>77</sup> JS1, p. 10.
- <sup>78</sup> AI, p. 5; OIP, p. 4; see also CoE Commissioner, para. 55.
- <sup>79</sup> OIP, p. 4; see also CoE-CPT, para. 158.
- <sup>80</sup> CoE Commissioner, paras. 57–58.
- <sup>81</sup> CoE-CPT, para. 149.
- <sup>82</sup> OIP, pp. 2–3.
- <sup>83</sup> OIP, p. 3.
- <sup>84</sup> OIP, p. 4.
- <sup>85</sup> AI, p. 5; see also CoE Commissioner, para. 62.
- <sup>86</sup> CoE-CPT, para. 87.
- <sup>87</sup> CoE Commissioner, para. 14.
- <sup>88</sup> CoE Commissioner, paras. 14–16.
- <sup>89</sup> CoE Commissioner, paras. 32–33.
- <sup>90</sup> CoE-CPT, paras. 18–22.
- <sup>91</sup> JS1, p. 7.
- <sup>92</sup> JS1, p. 7; see also CoE Commissioner, paras. 139–140.
- <sup>93</sup> JS1, p. 8.
- <sup>94</sup> CoE Commissioner, para. 140.
- <sup>95</sup> JS1, p. 8.
- <sup>96</sup> JS1, pp. 8–9.
- <sup>97</sup> JS1, p. 9.
- <sup>98</sup> JS1, p. 9.
- <sup>99</sup> JS1, pp. 7–8.
- <sup>100</sup> JS1, p. 8.
- <sup>101</sup> CoE Commissioner, para. 138.
- <sup>102</sup> JS1, p. 2.
- <sup>103</sup> JS1, p. 3.

- 104 JS1, pp. 2–3.  
105 ICHR, p. 5.  
106 ICHR, pp. 2–3; see also CoE-ECRI, para. 114.  
107 AI, p. 5.  
108 CPTI, para. 2.3.  
109 CPTI, para. 2.13.  
110 CPTI, para. 2.15.  
111 CoE Commissioner, para. 118.  
112 CoE-ECSR, pp. 31–32  
113 JS1, p. 2.  
114 JS1, p. 3.  
115 CoE-ECSR, p. 13.  
116 CoE-ECSR, p. 12.  
117 JS1, p. 2.  
118 JS1, pp. 5–7.  
119 JS1, p. 10.  
120 JS1, p. 2.  
121 JS1, p. 3.  
122 JS1, p. 5.  
123 CoE-ECRI, para. 63.  
124 CoE-ECRI, para. 68.  
125 JS1, pp. 4–5.  
126 JS1, p. 3.  
127 CoE Commissioner, para. 70.  
128 CoE Commissioner, para. 71.  
129 CoE Commissioner, para. 73.  
130 AI, p. 2.  
131 CoE Commissioner, paras. 90 and 93; CoE-ECRI, para. 145; CoE –CPT; para. 64.  
132 CoE Commissioner, para. 74.  
133 CoE Commissioner, para. 79; see also CoE-ECRI, paras. 127–132.  
134 CoE Commissioner, para. 80.  
135 AI, pp. 1–2.  
136 CoE Commissioner, paras. 82–87.  
137 CoE-CPT, paras. 67–68.  
138 CoE Commissioner, para. 81.  
139 JS1, pp. 4–5.  
140 CoE Commissioner, paras. 98–101; see also CoE-CPT, para. 47.  
141 AI, p. 3.  
142 JS1, p. 3–4.  
143 JS1, p. 4.  
144 JS1, pp. 4–5; see also CoE Commissioner, para. 103.  
145 JS1, pp. 4–5.  
146 AI, p. 2.  
147 AI, p. 3.  
148 CoE Commissioner, paras. 104–108; see also CoE-ECRI, para. 146.  
149 CoE Commissioner, paras. 143–144.  
150 CoE Commissioner, paras. 145–146.
-